

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/3/L.6
5 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

٣/... - تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠: جدول أعمال
مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله
ونظامه الداخلي: مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرراته ١٠٣/١ و ١٠٤/١ و ١٠٥/١ المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد على أهمية التنفيذ الشامل لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الحسبان المناقشة التي دارت أثناء دورته الثالثة بشأن هذه المسائل،

١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل لما بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠، وبغية إجراء مشاورات شفافة وشاملة وذات مواعيد حسنة التوقيت يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة؛

- ٢- يقرر أيضاً أن يكون تحت تصرف الفريق العامل فترة عشرة أيام من الجلسات المزودة بخدمات كاملة تكون مواعيد نصفها قبل الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل دورته الخامسة مما يتيح ما يكفي من الوقت والمرونة للوفاء بولايته؛
- ٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يترأس الفريق العامل على أن يساعده، عند الضرورة، ميسر أعمال واحد أو أكثر؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود الفريق العامل بما قد يحتاج إليه من معلومات أساسية بشأن هذه المسائل؛
- ٥- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الرابعة.
